



(2)

## الفصل الثاني

### الأهداف والضوابط وأليات التنفيذ

#### المادة (3)

##### أهداف البرنامج

1. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم تنمية وتطوير المجتمع الليبي.
2. تفعيل حركة البحث العلمي والتطوير التقني (التكنولوجي) وتوسيع القاعدة الوطنية للاستشارات وبيوت الخبرة في كافة التخصصات العلمية والتربية والانسانية.
3. تمكين المؤسسات التعليمية والاكاديمية وغيرها من موسسات المجتمع من تحقيق الاقتفاء من العناصر البشرية الوطنية المزهلة.
4. توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكاديمية من جهة ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة من جهة أخرى.
5. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتربية المتعلقة بالجوانب التنموية للمجتمع في كافة المجالات ذات العلاقة.
6. أن يسهم البرنامج في إثراء البحث العلمي ويساهم في توطين الدراسات العليا بالداخل.

#### مادة (4)

##### ضوابط استحداث البرنامج

1. لا يكون بالكلية برنامج منافر من حيث الاسم أو المضمون لمنع الازدواجية.
2. أن يتوفّر بالأقسام المنخرطة في البرنامج الواحد بالمنطقة الجغرافية المحددة عدد كاف لا يقل عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس الأكفاء من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ وأستاذ مشارك.
3. أن ينال أي برنامج موافقة اللجنة الرئيسية أو لا، ثم إحالته إلى الإدارة المختصة بالوزارة للاعتماد.
4. أن يكون قد مضت مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات على منح القسم العلمي المختص بالكلية أو ما يناظره في هيكلية بعض الكليات للدرجة الجامعية الأولى.
5. ضرورة أن تكون الأقسام المشاركة في البرنامج قد متحت مجتمعة على الأقل (20) عشرين رسالة ماجستير في مسيرتها العلمية، ونشرت ما يزيد عن 20 ورقة بحثية مرتبطة بأبحاث الماجستير بمجلات علمية محكمة ورصينة.
6. ضرورة أن تكون المقررات الدراسية المقترحة في أي برنامج مراجعة مطابقة مع المعايير المنشورة في المرفق.





قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٤م

**بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لبرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)  
بكليات العلوم بالجامعات الليبية**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**

- بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ م بشأن التعليم .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى تأشيرتنا على كتاب السيد / رئيس اللجنة العليا لـكليات العلوم بالجامعات الليبية رقم (خ ص ١٤/١٢٥) المزور في (١٩/١١/٢٠٢٣م) .
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب شؤون الوزارة رقم (م ش ١٦/٣٨٨٨) المزور في (٢٧/١١/٢٠٢٣م) .

قىسىم

مسادة (١)

**تعتمد اللائحة التنظيمية لبرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بكليات العلوم بالجامعات الليبية ،  
وفق المرفق بأحكام هذا القرار .**

مسادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**عمران محمد القيب**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**



برقم  
١٥/١١/٢٠٢٤  
بتاريخ  
٢٠٢٤/١١/١٥  
م



(١)

**اعتماد اللائحة التنفيذية لبرامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)  
بكليات العلوم بالجامعة الليبية**

المادة (١)

**التعريف باللائحة**

- تعتبر الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة لبرامج الدكتوراه المشتركة بين كليات العلوم الجامعات الليبية، حسب المناطق الجغرافية، وتسري على كافة الجامعات العامة حسب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٣م وتخصيص المراجعة الدورية حسب الحاجة.
- تطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بشأن دراسة الدكتوراه المشتركة بمؤسسات التعليم العالي في كل مال لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (٢)

**بيان المصطلحات المستخدمة**

- المؤسسة المركزية:** الجامعة / الكلية التي وقع الاختيار عليها حسب قرار الوزير رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٣ للإشراف على تنفيذ برامج الدكتوراه بالاشتراك مع الجامعات / الكليات القريبة منها.
- اللجنة الرئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم:** وهي اللجنة الرئيسية المشرفة على برامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم وتضم خبراء ومسؤولين من قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- اللجنة الفرعية بالمنطقة الجغرافية:** اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم حسب المناطق الخمس.

- المنطقة الأولى** تضم كلية العلوم بجامعة طرابلس وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
  - المنطقة الثانية** تضم كلية العلوم بجامعة بنغازي وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
  - المنطقة الثالثة** تضم كلية العلوم بجامعة سرت وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
  - المنطقة الرابعة** تضم كلية العلوم بجامعة عمر المختار وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
  - المنطقة الخامسة** تضم كلية العلوم بجامعة مصراته وكليات العلوم بالجامعات المجاورة لها.
- د. منسق برامج الدكتوراه المشتركة بالمؤسسة المركزية:** يعتبر عميد كلية العلوم بالجامعة المركزية أو من يكلفه منسقاً لبرامج الدكتوراه المشتركة بالمنطقة الجغرافية (٥-١).

**هـ. اللجنة العلمية لكل تخصص علمي:** وهي اللجنة الخاصة بشؤون التخصص بالجامعة المنطقية الجغرافية.





(5)

مادة (10)

**لجان دائمة أو مؤقتة**

يجوز للجنة الرئيسية أن تشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة وذلك لدراسة بعض القضايا ذات العلاقة، والتي من بينها تحديث النظم واللوائح وإعادة النظر في الأسس والمعايير التي تحددها المؤسسات الأكademية والعلمية التي يمكنها المباشرة في برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) واحالة نتائج اعمالها للجنة الرئيسية لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

**الفصل الثالث**

**التسجيل والقبول وضوابط التدريس والإشراف**

المادة (11)

**التسجيل والقبول**

1. أن يكون المتقدم حاصلا على درجة البكالوريوس والماجستير من إحدى الجامعات العامة بالداخل أو الخارج وكذلك الأكاديمية الليبية في نفس التخصص الراغب في دراسته به أو القريب منه بشرط أن تكون الشهادة قد تمت معالتها ومصدق عليها من مركز ضمان الجودة.
2. يشترط للقبول بالبرامج حصول المتقدم على رسالة موافقة من الأستاذ المشرف على المقترن الميداني للأطروحة والمقدمة مع نموذج التسجيل.
3. يشترط اختيار المقابلة الشخصية أمام اللجنة المشكلة خاصة بالقبول، ويحدد المشرف ولجنة الدكتوراه الفرعية بالتخصص العلمي المقررات الاستدراكيه المنشروطة للقبول.
4. إذا كان المتقدم للدراسة أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين على درجة الماجستير في تخصص قريب من التخصص الراغب في دراسته به فيلزم المتقدم بدراسة مقرر استدراكي في التخصص وفق ما تراه اللجنة العلمية بما لا يتجاوز 12 وحدة دراسية.
5. أن يكون المتقدم متفرغا كليا أو جزئيا للدراسة.
6. إذا كان المتقدم من أعضاء هيئة التدريس والحاصل على شهادة الماجستير بنظام البحث فقط، يلزم بدراسة مقرر استدراكي إضافي لا تقل عن ثلاثة مقررات من برامج الماجستير، بالإضافة إلى المقررات الدراسية المطلوبة للبلوغ درجة الدكتوراه.
7. يشترط لقبول الطالب اختياره المقررات الاستدراكيه بنجاح وبنقديم لا يقل عن جيد إذا قررت اللجنة ضرورة دراسة هذه المقررات.
8. إن يجيد المتقدم اللغة الإنجليزية فرادة وكتابه وحصوله على درجة 5 في امتحان الإيلتس أو مماثله من نظام التوفل أو من مراكز الحاسوب العامة على أن يتم ذلك قبل ساقطة الأطروحة.





(3)

مادة (5)

آليات التنفيذ

تنفيذاً لبرامج الدكتوراه المشتركة في كليات العلوم بشأن تشكيل لجنة رئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة ولجان فرعية في خمس مناطق جغرافية محددة واعطاء الإن لخمس كليات علوم مركزية (طرابلس، بنغازي، سبها، مصراتة، طرابلس) لتكون نواة لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم بالداخل، وبمشاركة كافة الكليات المحيطة بكليات المركزية فإنه تشكل اللجان وفق التالي:-

1. اللجنة الرئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم الجامعات الليبية.
2. اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة في كليات العلوم بكل منطقة جغرافية (5-1).
3. اللجنة العلمية الفرعية لكل تخصص علمي بكليات العلوم . وهي اللجنة المختصة بذروز التخصص في كل منطقة جغرافية.
4. لجان دائمة - مؤقتة حسب متطلبات المرحلة.

مادة (6)

اللجنة الرئيسية لبرامج الدكتوراه المشتركة

تتولى اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكademية ذات العلاقة اقتراح الخطط والبرامج الخاصة ببرامج الدكتوراه المشتركة بكليات العلوم وعلى الأخص ما يلي:

- أ. مراعاة التوازن بين برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) في الداخل والخارج وفق المتاح من امكانيات.
- ب. وضع الأساس الكفيلة بتقدير مستوى أداء برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) بالداخل وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تعترضها.
- ج. وضع آليات للاستفادة من التجارب والخبرة الوطنية، وجيود المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالدراسات العليا (الدكتوراه).

- د. التوصية ببدء أو إيقاف برامج الدراسات العليا (الدكتوراه) بالمؤسسات الأكademية والعلمية.
- هـ. اقتراح مصادر التمويل اللازمة لتوفير احتياجات الدراسات العليا (الدكتوراه) من معامل ومخابر ومواد وتجهيزات وكتب وبرامج و محلات علمية والتوصية بالميزانيات السنوية المناسبة.
- وـ. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحديد برامج الدارسات العليا (الدكتوراه) المناسبة لتلبية احتياجات المؤسسات الأكademية والبحثية من أعضاء هيئة التدريس والباحثين وسوق العمل.





(4)

**مادة (7)**

**اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة بالمنطقة الجغرافية**

تشكل لجنة فرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة بكل منطقة جغرافية كما هو محدد بقرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (550) لسنة 2023م وتشكل من عديد كلية العلوم المركزية رئيساً وعمداء كليات العلوم بالمنطقة الجغرافية ومنسق اللجنة أعضاء ، ومن مهامها الرئيسية الوقوف على خطوات تنفيذ البرامج والتأكيد من توفر كافة السبل والإمكانات لإنجاحها ، كما تقوم بستابعة تقارير منسقى برامج الدكتوراه الدورية وتتديم كافة التسهيلات الإدارية والمالية واللوجستية لدعم توطين برامج الدكتوراه المشتركة بالداخل والتأكيد من مساعدة كل الكليات في ذلك، في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

**مادة (8)**

**منسق الدراسات العليا(الدكتوراه) بالمنطقة الجغرافية**

يكون لكل لجنة فرعية منسق لبرامج الدكتوراه المشتركة بالمنطقة الجغرافية ومن مهامه متابعة برامج الأقسام العلمية بكليات العلوم في حدود صلاحيات المنطقة الجغرافية وبالتنسيق المباشر مع اللجنة الفرعية لبرامج الدكتوراه المشتركة لتذليل الصعاب وتنفيذ الضوابط والقوانين المنظمة.

**مادة (9)**

**اللجنة العلمية الفرعية**

تشكل لجنة علمية فرعية لكل تخصص علمي بكليات العلوم في بكل منطقة جغرافية تضم في عضويتها مجموعة من الأساتذة الخبراء في التخصص من حملة الدكتوراه ومس تتواءر فيهم الكفاءة والخبرة للعمل، ولا تقل درجتهم العلمية عن استاذ مشارك ومهامها كالاتي:

1. المساهمة بها في تطوير البرامج العلمية المعتمدة.

2. تقييم تقرير السنة الأولى من مرحلة البحث.

3. إتاحة الفرص المتكافئة والمتوازية لجميع الأساتذة بكل منطقة جغرافية محددة، من تنفيذ عليتهم الشروط، في الانخراط في التدريس والإشراف على طلبة الدكتوراه.

4. تقديم المقترنات للتقييم الأطروحة والمساهمة في اقتراح لجنة المناقشة.





(10)

الفصل الخامس

المكافآت والحوافز التشجيعية

المادة (18)

الإجراءات المالية

يتم تكليف مكتب مالي على مستوى السطحة الجغرافية يتولى متابعة واستكمال الإجراءات المالية لبرامج الدكتورة المشتركة، بالتنسيق مع الإدارة المالية بالجامعة المركزية.

المادة (19)

1- يستحق عضو هيئة التدريس المكافأة المالية والحوافر حسب الترتيبات النافذة وتصرف في نهاية كل فصل دراسي بعد نتائج الامتحان.

2- تصرف للأستاذ المسئول علاوة إشراف تعادل (2) ساعتين دراسيتين أسبوعياً عن كل طالب خلال الفصل الدراسي وتنبأ مع مرحلة البحث وسا لا يتجاوز ستة فصول دراسية ما لم يتم التحديد للطالب بسنة إضافية وبالتالي تتدبر المدة للصرف إلى نهاية فصول دراسية.

3- يستحق الأستاذ المسئول مكافأة مالية مستقطعة بعد ماقتها البحث وتقديم التعديلات النهائية يصدر بشأنها قرار من رئيس الجامعة المكافأة بتنفيذ البرنامج وتكون القيمة حسب اللوائح النافذة.

4- تصرف نسبة من قيمة المكافأة المالية المستقطعة للأستاذ المسئول تناسب مع مدة الإشراف في حالة انقطاع الطالب أو تغيبه دون سبب مبرر بعد استئذان الإجراءات القانونية من الإنذار وتضمينه في التقارير المالية لغير العلية البحثية واعتباره من المخالفة الفرعية لبرنامج بالمنطقة الجغرافية.

مادة (20)

تتولى اللجنة الرئيسية صرف النفقات التالية بالتنسيق مع الإدارات المعنية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ- النفقات النسبيية لبرامج الدكتوراه المشتركة في كل الجامعات المركزية التي تشرف على برامج الدكتوراه وبما يتلاءم مع عدد البرامج وكثافة الطلاب حسب التوزيع الجغرافي.

ب- تغطية نفقات رسم الاشتراك في المجلات العلمية والتوريد المطلوبة طيلة فترة البحث.

ج- مصروفات الإقامة ونذاكر السفر داخل البلاد وخارجها حسب متطلبات البحث وفي حدود الممدوحة بها في اللوائح المنظمة.





(6)

9. تُعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الساحصلين على شهادة الماجستير، وإذا كان عدد المتقدمين أكثر من الأماكن الشاغرة، فيتم إجراء مقابلة بينهم حسب العمر وسنة التخرج والتقيير.
10. المتقدمون من غير أعضاء هيئة التدريس فيشترط للقبول حصول المتقدم على شهادة الماجستير في نفس التخصص وقد درس مقررات إلى جانب البحث واحتيازه امتحان القبول.
11. في حال كان المتقدم من أعضاء هيئة التدريس بأحد الجامعات الليبية يشترط تقديم ترشيح من الجامعة التي يتبعها للانحراف في البرنامج.
12. لا يجوز للطالب أن يلتحق بأكثر من برنامج الدكتوراه في آن واحد.
13. يستثنى المتقدم الذي سبق أن نشر ورقات بحثية بمجلات مفهرسة Q1 وQ2 كباحث أول من مقرر دراسي من مقررات الدكتوراه عن كل ورقة.

المادة (12)

**التدريس في برامج الدكتوراه**

يشترط للقيام بالتدريس في برامج الدكتوراه الشتركة كل من:

1. أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن استاذ مشارك شريطة قيامه بتدريس مقررات الماجستير في السابق.
2. يجوز أن يتولى التدريس أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارضون من جهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.
3. يجوز الاستعانة باعضاء هيئة تدريس من خارج ليبيا في تدريس المقررات بشرط ان تتحقق فيه الشروط في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. لا يجوز لاي عضو هيئة تدريس ان يدرس أكثر من مقرر دراسي واحد في نفس الفصل الدراسي.
5. التأكيد على ائحة الفرس المتكافئة والمت Rowe لجميع اعضاء هيئة التدريس بالمنطقة الجغرافية المحددة، مع تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدكتوراه بالتنسيق مع الاحرار المختصة.





(7)

المادة (13)

**الإشراف على الأطروحة**

يتولى الإشراف على أطروحة الدكتوراه من تتحقق فيهم الشروط الآتية:

1. أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا نقل درجتهم العلمية عن استاذ مشارك وبشرط إشرافه سابقاً على خمس رسائل ماجستير كحد ادنى في التخصص.
2. ان يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه انتاج علمي منتظم في الثلاث سنوات الأخيرة.
3. يحوز ان يتولى الإشراف على الأطروحة عضو هيئة تدريس سفارات أو معار من جهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين بهذه المادة.
4. يحوز أن يكلف مشرف مساعد أو أكثر على الأطروحة من أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا نقل درجته العلمية عن استاذ مشارك بشرط موافقة المشرف الرئيسي وبالشروط المنصوص عليها بالفقرة رقم 1 من هذه المادة.
5. يحوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من خارج ليبيا كمساعدين في الإشراف بشرط أن تتحقق في المعينين الشروط في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة.
6. لا يجوز للمشرف الواحد ان يتولى الإشراف على أكثر من (5) خمسة طلاب في آن واحد.
7. اتحاد المقرر السكاكنة والشاوية لجمع اعضاً هيئة التدريس بالسلطنة الجغرافية المحددة، ومن تتعاقب عليهم الشروط في الانخراط في الإشراف على طلبة الدكتوراه، بالتنسيق مع اللجان المختصة.

**الفصل الرابع**

المادة (14)

**طرق التدريس**

يجب على كليات العلوم المنفذة لبرامج الدكتوراه المشتركة التقيد بالآتي:-

- ا. استخدام الطرق التقليدية والوسائل التعليمية المختلفة في التدريس ويحوز لها استخدام التدريس عن بعد كأحد الخيارات المتاحة.
- ب. ضرورة ادراج سلسلة حلقات النقاش الأسرعية ضمن برامج الدكتوراه بكليات العلوم للحضور والمشاركة في المراحل المنفذة.





(٩)

**المادة (١٦)**

**مواصفات كتابة الأطروحة**

- أ. تكتب الأطروحة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية بحيث تكون واضحة وصحيحة الفوائد ويرفق بها سلخص باللغتين العربية وأخرى بإنجليزية على الأنا تجاوز الملخص الصفتين وفق المواصفات المعتمدة لكتابة الأطروحة
- ب. يجب مراعاة المواصفات الصادرة من الوزارة عن كتابة الأطروحة

**البرنامج الأكاديمي**

**المادة (١٧)**

**متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه**

- أ. أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بما يقارب ١٢ وحدة دراسية بتقدير لا يقل عن جيد في كل مقرر وتقدير عام لا يقل عن جيد جداً.
- ب. أن يجتاز الطالب الوحدات المقررة لنيل شهادة الدكتوراه ٢٤ وحدة وتكون مقسمة بين مقررات دراسية وبحثية.
- ج. أن يجتاز الشاب في الامتحان الشامل بعد إكماله المقررات سعياً ولم فرصة فقط في دخول الامتحان، ويحصل من الدراسة إذا لم يوفق في الفرصة الثانية.
- د. تقديم مذكرة حتى يعتمد من الاستاذ الشرف بحيث يكون هذا المذكرة معد بأسس علمية ومنهجية.
- هـ. نشر أو قبول ما لا يقل عن عدد (٢) اثنان ورقة بحثية في معرض الأطروحات بمجلات محكمة.
- و. أن يقدم الطالب أطروحة علمية نتيجة عمل بحثي أو نظري ويجتازها بنجاح.
- ز. تمنح شهادة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة أطروحته بناء على قرار لجنة المناقشة.





(//)

د. تصرف عبءة سالبة لشريك برنامج الدكتوراه المشرف، بشكل دوري قابل للاستعاضة للتغطية النقاط التسليبية للبرنامج وسوى مع الاداره المختصة على ان تعمد من رئيس اللجنة الفرعية.

هـ. صرف رسوم السجبل بالمكتبات العلمية العالمية، ونفقات المعامل المستدمة بالداخل والخارج والبرامج الضرورية.

وـ. صرف رسوم الاشتراك في المؤشرات العلمية وذاكر المعر ومحاريف الاقامة للطالب والاستاذ المشرف.

**مادة (21)**

**التعاون مع المراكز البحثية بالداخل والخارج**

تلزمه مؤسسات الهيئة الليبية للبحث العلمي وكافة المراكز البحثية الليبية بتقديم كافة الإمكانيات المتاحة بذلك المراكز لاتصال بحوث الدكتوراه

اعتماد

عمارة محمد القيب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



مehr وظاهر  
بيان رقم ١١٥/٢٠٢٤  
شفرة



(8)

- ج. اعتماد برنامج أسبوع الدراسات العليا السنوي بكلية الجامعات المركزية، يقدم خلاله طلاب الدكتوراه  
لوحات حافظية ووراق بحثية وعرض ل Maher ابحاثهم وآخر ابحاثهم العلمية.
- د. حضور ومشاركة طلاب الدكتوراه في كافة المناضط العلمية كورش العمل والمؤتمرات  
العلمية المتخصصة في الداخل والخارج.
- هـ. العمل في المختبرات العلمية التقنية والمرافق البحثية بالداخل او الخارج من  
تطلب اصحاب العمل بالمخبر.
- ز. يجوز الاستعارة بطلاب الدكتوراه في تدريس بعض المقررات المعاصرة او تحليل المسائل  
وبما لا يتعارض مع برامج دراستهم وبما لا يتجاوز 8 ساعات أسبوعياً نظير مكافأة مالية

**المادة (15)**

**الخطة الدراسية**

تكون الخطة الدراسية للدكتوراه المشتركة وفق الآتي:

- ا. دراسة 12 وحدة دراسية، تتضمن مقررات إجبارية و اختيارية، يتم تحديدها بالتنسيق مع المشرف،  
بالإضافة إلى 12 وحدة تعنى بالأطروحة
- بـ. المدة المقررة للدراسة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات ويصدر قرار بالتجديد لبعض  
الحالات وذلك اعتماداً على اللوائح الساعول بها وبموافقة اللجنة الرئيسية
- جـ. يتم اختيار مشرف للطالب قبل بدءه في الدراسة الأكademie
- دـ. يحدد الأستاذ المشرف الصواف الاختيارية المناسبة للطالب التي تسكنه من أجزاء المعرفة العالمية  
الخاصة بالأطروحة
- هـ. يجل الطالب بالأطروحة بعد احتياز كافة المقررات المطلوبة والامتحان الشامل بنجاح.
- وـ. لا يتم احتساب درجات المقررات الاشتراكية من ضمن الوحدات المعتمدة والمطلوبة  
ببرنامج الدكتوراه ولا تدخل في المعدل العام
- زـ. يقدم مقتراح البحث الى اللجنة العلمية الفرعية للشخص، متضمناً عنوان الأطروحة بدقة وخطة البحث  
وببيانات الأستاذ المشرف ومساعده أن وحد، تاريخ التسجيل، ولا يجوز ادخال أي تغيير أو تعديل على  
العنوان أو خطة البحث الا بموافقة اللجنة الرئيسية
- حـ. تسجل الأطروحة نهائياً لدى الجهة المختصة عن طريق اللجنة الفرعية بالمنطقة الجغرافية او  
من تكلفه بذلك.

